

126003 - هل للوالدين في التبني الحكم نفسه للوالدين الحقيقيين ؟ وهل أبحث عن والدي ؟

السؤال

إذا تبنت عائلة غير مسلمة طفلاً ، وعندما كبر هذا الطفل أصبح مسلماً ، فهل يجب عليه أن يعتني بهم ، وأن يحسن إليهم ؟ فقد ورد أن على الانسان أن يطيع أبويه حتى ولو كانا غير مسلمين ، ما لم يأمرهم بمعصية ، فهل ينطبق هذا على التبني ؟ وفي حال أن هذا الطفل لم يرَ والديه الحقيقيين ، لكنه علم فيما بعد أنهما لا يزالان على قيد الحياة ، فهل يجب عليه أن يبحث عنهما ، وأن يعتني بهما ، حتى ولو لم يعرف الوالدان من يكون هذا الولد لأنهما لم يربياه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يُطلق " التبني " في عرف الناس ويُراد به أمران :

الأول : القيام على تربيته ، والعناية به ، مع عدم تغيير نسبه .

والثاني : القيام على تربيته ، والعناية به ، مع نسبة ذلك المُتبنَّى إلى أسرة المُتبنِّي ، وجعله واحداً من أفرادها .

ولا شك أن الأمر الثاني هذا كان جائزاً أول الإسلام ، فنُسب زيد بن حارثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار اسمه " زيد بن محمد " ، ونُسب " سالم " لأبي حذيفة ، وكان يدعى : سالم بن أبي حذيفة ، ثم لما شرع الله تعالى إبطال التبني ، وأمر بأن يُدعى كل واحدٍ لأبيه من النسب ، ومن لا يُعرف له أب : فيقال : فلان أخو فلان ، أو : فلان مولى فلان : استجاب الناس لأمر الله تعالى ، فنُسب زيد إلى أبيه " حارثة " ، ودُعي سالم بـ " سالم مولى أبي حذيفة " .

قال تعالى : (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) الأحزاب/ 5 .

والنسب يتبعه كثير من الأحكام ، كالرضاع ، والحضانة ، والولاية ، والنفقة ، والميراث ، والقصاص ، وحد السرقة ، والقذف ، والشهادة ، وغيرها .

وأما الأمر الأول ، وهو العناية بطفل ، يتيم أو فقير ، وتربيته كتربية المرء لولده ، من غير تغيير نسبه الحقيقي : فليس بمحرّم ،

بل هو من أجل الأعمال ، وخاصة في حال كون ذلك المربي من الأطفال المشردين في الحروب ، أو من الذين فقدوا أسرهم جميعها في حادث ، أو حرب .

وفي كلا الحالين السابقين لا تأخذ الأسرة المتبنية ، أو المربية حكم أسرة الطفل الحقيقية ، من حيث البر ، والصلة ، والطاعة ؛ لأن ذلك إنما هو للوالدين في النسب .

وينظر جواب السؤال رقم (5201) لبيان الفرق بين التبني ، وكفالة اليتيم .

وينظر جواب السؤال رقم (10010) في بيان الفرق بين الحالين السابقين .

وهذا لا يعني قطع العلاقة بالكلية مع تلك الأسر الثلاث ، ولا يعني تحريم زيارتهم ، والسؤال عنهم ، وصلتهم ، وبرهم ، بل إن هذا من خلق الإسلام ، وهديه ، وإذا كان هذا من الواجبات مع الغرباء فإنه يتحتم أكثر تجاه من له فضل عليه بتربية ، وعناية ، ورعاية ، ومعرفة حق مثل هذا المحسن ، ومكافأته على إحسانه : مما يعرفه كل ذي فطرة سليمة ، وحث عليه أدب الشرع .

قال الله عز وجل : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) الرحمن / 60 .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) .

رواه أبو داود (1762) والنسائي (2567) ، وصححه الألباني .

قال العظيم آبادي في عون المعبود :

" (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) : أَيُّ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا (فَكَافِئُوهُ) : مِنْ الْمُكَافَأَةِ أَيُّ أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ .

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ) : أَيُّ بِالْمَالِ ، .. (فَادْعُوا لَهُ) : أَيُّ لِلْمُحْسِنِ ؛ يَعْنِي : فَكَافِئُوهُ بِالْدُّعَاءِ لَهُ ، (حَتَّى تَرَوْا) : بِضَمِّ التَّاءِ أَيُّ تَظُنُّوا ، وَبِفَتْحِهَا أَيُّ تَعْلَمُوا أَوْ تَحْسَبُوا ، (أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) : أَيُّ كَرَّرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَظُنُّوا أَنَّ قَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّهُ . " انتهى .

وإنما الذي نقوله : إن هؤلاء ، بمجرد الإحسان والتربية ، لا يكونون كالآباء والأمهات ، لا في الأحكام الشرعية ، ولا في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم وبين هؤلاء الأبناء .

وقد ذكر علماء اللجنة الدائمة أمر التبني وتحريمه في الشرع المطهر ، ثم قالوا :

تبيّن مما تقدم : أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية ، والحقوق الإسلامية ، من الإخاء ، والوداد ، والصلات ، والإحسان ، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ، ويوحي بفعل المعروف .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 347) .

وقالوا - في بيان العلاقة بين بنت متبنّاة ومتبنّيها - :

التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية ، إنما القصد منه الإحسان ، وتربية الصغير ، والقيام بمصالحه ، حتى يكبر ، ويرشد ، ويتولى شؤون نفسه ويستقل في الحياة ، فنرجو الله أن يحسن إلى من أحسن إليك ، لكنه ليس أباً ، ولا محرماً لك ، فيجب أن تحتجبي عنه ، شأنك معه في هذا كأني أجنبي ، مع مقابلة إحسانه بالإحسان ، ومعروفه بالمعروف ، مع الحجاب ، وعدم الخلوة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 360) .

ثانياً:

سواء كان الواقع أحد الأمرين السابقين في معنى " التبني " : فإننا نرى لزماً على ذلك الرجل البحث عن والديه ؛ لما يترتب عليه من أحكام شرعية ، وآثار نفسية ، فلا يُدرى السبب الحقيقي لابتعادهما عنه ، وقد يكونان في حالة يُرثى لها نفسياً وبدنياً ، ويكون بلسم شفائهما : رؤية ولدهم ، وملامسته ، كما حصل مع يعقوب وابنه يوسف عليهما السلام .

والبحث عن الوالدين للقاءهما ، ورؤيتهما ، والعناية بهما قضية فطرية ، لا تحتاج إلى استدلال على جوازها - بل وجوبها - بأدلة من الكتاب والسنة ، وحتى لو كان تخلي الوالدين عن ولدهم عن قصد : فإن ذلك لا يبيح للولد التخلي عنهما ، ولا التبرؤ منهما ، وقد سبق الكلام عن هذا في جواب السؤال رقم (104768) فليُنظر .

ويُنظر في بر الوالدين جوابي السؤالين : (22782) و (13783) .

والله أعلم